اهل الزيغ بالرجوع عما هم عليه بعد قيام الحجة فان ابوا نالهم من النكال بحكم الاجتهاد
ما يامل معه رجوعهم وان كانت لهم شوكة واظهروا قوة ونصبوا حربا قاتلهم كما قاتل
ابو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وكذلك البغاة يدعوهم الامام الى مراجعة الحق ويبطل
شبهتهم ويردهم بالاسهل فالاسهل مما يؤدي اليه اجتهاده والسيف عند اياسه
منهم وامتناعهم او تحيزهم الى حرب وكان يامر بالوعظ مثل الادب والتخويف
بالله تعالى قبل [illegible] كل ذلك طلبا للسلامة وحمل امور المسلمين على الستر والنصيحة
وكان يذهب الى انه يلزم الامام ما يلزم الامة ولا يلزم الامة جميع ما يلزم الامام
لان الاحكام الشرعية عنده تنقسم اقساما منها ما يعم وجوبه ويلزم جميع المكلفين
فعله وهو الايمان بالله وتوحيده وتصديقه في خبره وتصديق رسله وكتبه والتزام
العبادات التي تضمنتها اوامره فهذا عام الوجوب وكان رحمه الله يقول اوجب
الله على المكلفين النظر والاستدلال الموصلين الى العلم ويتلو اولم ينظروا في ملكوت
السموات والارض وما خلق الله من شيء وقوله وفي انفسكم افلا تبصرون وكان
رحمه الله يقول اختلاف المسلمين [illegible] دليل على وجوب النظر لانه لا يجوز ان يكون جميعه
حقا كله فيكون اهل الملل المنسوخة على صواب ولا باطلا كله فلا وجه للاجتهاد
ولا بد من كون بعضه حقا وصوابا وبعضه باطلا ولا يعلم ذلك [illegible]
التي لا تدرك بالضرورة الا بالاستدلال فثبت وجوبه وكان رحمه الله
يقول العلم على ضربين ضرورة واستدلال والضروري ما وقع تحت [illegible] الحس
وهذا لا طريق الى دفعه ولا شبهة في كونه وعلم منه [illegible]
الحواس وهو الاخبار المتواترة والانباء السائرة عن الامم السالفة والبلاد
النائية

النائية والملوك الخالية فهذا علم ضرورة وكذلك علم الانسان بنفسه وما يجده
من باطن حاله من صحة وسقم ولذة والم وقوة وضعف وشهوة وندم فهذا جميعه علم ضرورة
لانه لا سبيل الى دفعه عن القلوب ولا اعتراض لشك عليه والاستدلال ما وقع
وكشف بالطلب والاستنباط ودخل تحت [illegible] فاما البارئ جلت قدرته فقد تنزه
وتعالى عن هذه الاقسام لانه وصفاته لا يشبه الانام ومن مذهبه ان
العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به وهذه عبارة عن قوله لم تحفظ من لفظه
والعقل ضرب من العلوم الضرورية التي تختص بها الحيوان الناطق ومسكنه
القلب ومعناه التمييز بين الشيئين في الحالة الثانية والدليل ما ازال الاشكال
وتوصل به الى العلم بالحال والدال هو المستدل والمدلول الحكم المدلول عليه ويجوز
ان يستعمل اسمه سما للذي ينصب الدليل اعني المستدل واول نعمة الله
على عباده خلقهم احياء وجعلهم اهلا لهذه الاشياء وما وفقهم له من الرشاد
والهدى ثم نعمه بعد ذلك عليهم تترى والامر عنده على الوجوب اذا تعرى
لفظه عن قرينة تدل على غيره وله عنده صيغة تدل بمجردها على كونه امرا
وهي لفظة افعل وهو عنده على الفور والعجلة دون التراخي والمهلة وكان
رحمه الله يقرأ فاتقوا الله ما استطعتم وهو مستطيع للفور فلا وجه للتراخي — في الاصل الاستكثار
وكان يذهب الى انه لا يقتضي التكرار الا بقرينة تدل على التكرار ويقول
قد ادى الواجب ويسمى مطيعا ومتى تكرر الامر فهو تاكيد للمامور الا ان تقوم عليه دلالة
المراد لتاكيد الفعل وكان رحمه الله يقول انه اذا ورد لفظ امر بعد تقدم نهي دل — لتكرير
على الاباحة دون الايجاب ويقرأ رحمه الله واذا حللتم فاصطادوا ومتى خير الامر للمامور
في اشياء يفعلها فالواجب واحد لا بعينه لا يسقط به فرض سواه وله العدول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)